شرح نيل المرام من آيات الأحكام)82(| النساء)١١(| يوم ٥/٧/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

والصلاة والسلام على رسول الله. اللهم صلي وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. كتاب في ايات الاحكام تفسير ايات الاحكام نأخذ يعني ما تيسر في كتاب تفسير ايات الاحكام المسمى بنيل المرام الصديق - 00:00:00

رحمه الله عندنا ايات المواريث من سورة النساء. تفضل اقرأ يا شيخ. السلام عليكم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد رحمه الله الاية الخامسة قوله تعالى - 00:00:20

الله في اولادكم من ذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن. وان كانت واحدة فلها مثق لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان - 00:00:40

فان كان له اخوة من بعد وصيتي يوصي بها او بين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما. تفصيل لما اجمل في قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدين والاقربون. الاية - 00:00:50

وقد استدل بذلك على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة. وهذه الاية وهذه الاية ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام من امهات الايات في اشتمالها هذا ما يهمه من علم الفرائض. وقد كان هذا العلم من اجل علوم الصحابة رضي الله عنهم واكثروا مناظراتهم فيه. وورد في الترغيب في تعلم الفرائض وتعليمها ما - 00:01:10

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموا الناس فاني امرؤ مقضوض وان العلم سيقبض حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان من يقضي بها واخرجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموه - 00:01:30

انه نصف العلم فانه ينسى وهو اول ما ينزع من جنتين. وقد روي وقد روي عنه عمر وابن مسعود وانس اثار في الطبيب في الفرائض. وكذلك روي عن جماعة من التابعين ومن بعدهم والمعنى يوصيكم الله في اولادكم اي في شأن ميراثهم وقد اختلفوا هل يشكل اولاد الاولاد او لا؟ فقالت الشافعية انهم يدخلون - 00:01:50

حقيقة الحنفية انه يتناولهم الاولاد حقيقة اذا لم يوجد اولاد الصلب. ولا خلاف ان بني البنين كالبنين في الميراث مع مع عدمهم وانما الخلاف بدلالة لفظ الاولاد على اولادهم مع عدمهم. ويدخل في لفظ الاولاد من كان منهم كافرا ويخرج بالسنة. وكذلك يدخل القاتل عمدا ويخرج ايضا بالسنة والاجماع - 00:02:10

ويدخل فيه قال القرطبي واجمع العلماء وانه آآ يورث من حيث يبول فان بال منهما فمن حيث سبق فان خرج البول منهما من غير سفك احاديث ونصف نصيب الانثى وقيل يعطى اقل النصيبين وهو نصيب الانثى قاله يحيى ابن ادم وهو قول الشافعي وهذه الاية طيب لحظة بس - 00:02:30

عند هذي هذا توريث الخنثى المشكل. اي نعم. يعني الخنثى المشكل هو الذي تكون له التان. الة ذكر فيقول من احداهما فاذا بال من الة الانثى خلاص يحكم عليه بانه انثى فيرث ميراث الانثى. ان بال من - 00:02:50

من الة الذكر يحكم عليه ان كان يبول من جميعهما فينظرون الاسبق. هذا كان في السابق الان بعد الاكتشاف العلمي الطب كشفوه. عرفوا ما هو ذكر او انثى. هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية انه بدأوا يعالجونه. يعالجونه في صغره. فيعني - 00:03:10

يسوون له عملية عمليات بحيث انه يكون يحكم عليه بكذا او يحكم عليه بكذا. والله اعلم. نعم. احسن الله اليكم. وهذه الاية تناسخة لما كان في الاسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة. وقد اجمع العلماء على انه اذا كان مع الاولاد من له فوضى مسمى اعطيه. وكان ما بقي من المال للذكر مثل - 00:03:30

والحديث الثابت في الصحيحين وغيرهما بلفظ الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر الا اذا كان ساقطا معهم فالاخوة ازيك يا كريم في حظ الانثيين جملة مستأنفة لبيان الوصية بالاولاد فلابد من تقدير ضمير يرجع اليهم اي للدشر منهما. والمراد حال اجتماع الذكور - 00:03:50

واما حال الانفراد فلذكر جميع الميراث وان انثى النصف. وللانثيين فصاعدا للثلثان. فان كن اي الاولاد والتأنيث باعتبار الخبر او البنات المولودات نساء ليس معهن ذكر فوق اثنتين اي زائدات على اثنتين على ان فوق صفة للنساء او يكون خبرا ثانيا لكان - 00:04:10

ترك الميت المدلول عليه بقرينة المقام. وظاهر النظم القرآني ان الثلثين فريضة ثلاثة من البنات فصاعدا يسمي باثنتين فريضة ولهذا اختلف اهل العلم في فريضتهما. فذهب الجمهور الى ان لهما اذا انفردتا عن بين الثلثين. وذهب ابن عباس الى ان فريضتهما النصف - 00:04:30

واحتج الجمهور بالقياس على الاختين فان الله سبحانه قال في شأنهما فان كانت اثنتين فلهما الثلثان فالحقوا البنتين بالاختين باستحقاق من الثلثين كما الحق الاخوات اذا زدنا على اثنتين بالبنات بالاشتراك في الثلثين. وقيل في الاية ما يتلو على ان للبنتين الثلثين. وذلك انه لما كان للواحدة مع اخيها الثلث كان للابنتين اذا - 00:04:50

الثلثان ولهذا احتج بهذه الحجة اسماعيل ابن عياش والمبرد قال النحاس وهذا الاحتجاج عند اهل النظر غلط لان الاختلاف في البيتين عن البن وايضا يقول اذا ترك بنتين نصف فهذا دليل ان هذا فرضهما ويمكن تأييد المحتج من الجمهور بان الله سبحانه لما فرض - 00:05:10

البنت الوحيدة النصف اذا انفردت في قوله وان كانت واحدة النصف كان فضل البنتين اذا انفردتا فوق فرض الواحدة واوجب القياس على الاختين الاقتصار على الثلثين. وقيل زائدة والمعنى وان كل النساء الاثنتين كقوله تعالى فاضربوه فوق الاعناق اي الاعناق. وروى هذا النحاس الرياضي فقال هو خطأ لان الظروف وجميع الاسماء لا تجوز - 00:05:30

قال ابن عطية الاعناق هو الفصيح وليست فوق زائدة بل هي محكمة المعنى بان ظلمة العنق انما يجب ان تكون فوق العظام يصيدون الدماغ وهكذا لو كان فوق زائدا كما قالوا لقال فلهما ثلثا ما ترك. ولم يقل فلهن. واوضح ما يحتج به الجمهور ما ما - 00:05:50

اوضح ما يحتج به الجمهور ما اخرجه ابي شيبة واحمد وابو داوود والترمذي وابن ماجة وابو يحيى. وابو يعلى وابن ابي حاتم وابن حبان والحاتم والبيهقي في سننه جاءت امرأة سعد ابن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اتاني ابنتا سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالا - 00:06:10

فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولا ينكحان الا ولهما مال. فقال يقضي الله في ذلك. فنزلت اية الميراث فيصيبكم الله في اولادكم الاية. فارسل رسول الله الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك. اخرجوه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيد جابر. قال الترمذي ولا - 00:06:30

الا من حديثه. طيب الان الان ستنتقل الايات الى ميراث الابوين. الاب والام. مع الاولاد او دون الاولاد هذي سيأتي يعني الكلام عنه. الان عندنا اول شي هذي الاية اللي هي اية لها في الاية الحادية عشرة. يوصيكم الله في اولادكم والتي بعدها الثانية عشرة - 00:06:50

التي هي ولكم نصف ما ترك ازواجكم. هاتان الايتان مع الاية الاخيرة في السورة يستفتونك قل الله يفتيكم كلالة. هذه الايات الثلاث جمعت الرائد كله جمعت الفرائض كله ولم سبحانه وتعالى يعني يسند هذا الامر لاي شخص لا ملك لا لا نبي ولا اي انسان انما - 00:07:10

فهو قسمه سبحانه وتعالى القسمة العادلة في حق المواريث. قال الله سبحانه وتعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ

الانثيين. يعني اذا مات الانسان اذا مات الانسان وترك اولادا الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين الذكر نصيب - 00:07:30
هذا معناه للذكر مثل حظ الانثيين. طيب قال فان كن نساء يعني كان الورثة بنات كم يعطون؟ قال فان كنا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن. وان كانت واحدة فلن نصف. الواحدة تاخذ النصف. طيب والاثنتين؟ ما - 00:07:50
في ذكر لهم. طيب فوق الاثنين يعني ثلاثة فما فوق لهم الثلثان. قال وثنتين قال خلاف بين اهل العلم. والصحيح ان الاثنتين ترث الثلاثاء بدلائل كثيرة بدلائل كثيرة منها ما ذكره هنا المؤلف قال ان الله سبحانه وتعالى قال في اخر الاخوات - 00:08:10
فان كنا اثنتين فان كانت اثنتين فلهن فالثلثان. فدل على ان البنات اولى ان تأخذ على كلام خلاف بين حتى ابن عباس انه قال انها تأخذ انها لا تأخذ ثلثين اثنتان لكنه رجع عن رأيه رجع عن رأيه طيب - 00:08:30
طيب قال هنا ما سبب نزول هذه الاية؟ قال امرأة سعد بن ربيع. لما مات سعد بن ربيع في غزوة احد وترك ابنتين وزوجته جاء جاء عمهما جاء عمهما واخذ المال كله. لانهم كانوا يورثون الرجال فقط. اما البنات والنساء ما يورثون. فلما جاءت - 00:08:50
نزلت ايات المواريث فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم او دعا عمهما فقال للام الثلث الثمن وللبنات الثلثين والباقي تأخذه انت. وقسم بينهم بهذه القسمة. طيب هذا هذا نسميه الجانب الاول وهو الفروع. الفروع وهم الاولاد - 00:09:13
عندنا الاصول وهم الاباء. هذا يأتي الاباء كم يأخذ الاب وكم تأخذ الام؟ وكم لها من حالها الام؟ لا تأخذ الثلث مرة ومرة تاخذ الثلث الاب مرة يأخذ يأخذ السدس فرضا ويأخذ الباقي احيانا. اذا لم يوجد رجل غيره. يكون هو اولى. فيأتي الحديث عنه. ايضا بعدها - 00:09:33
ميراث الزوجين ميراث الاخوة لام. كل هذه في هاتين الايتين. يبقى الاخوة الاشقاء والاخوة لاب في اخر في اخر السورة. طيب الوقت يضيق بنا. اه لعلنا نقف عند هذا القدر. وان شاء الله انك تستكمل في اللقاء القادم - 00:09:53
ما توقفنا عنده والله اعلم - 00:10:13